لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(45/286)	5057/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/09/11هـ الموافق 2024/03/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3373/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/26هـ الموافق 2024/07/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت مع المدعى عليها عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة بموجب عقد إلكتروني برقم (.....)، وبموجبه اشترت (6,971) سهماً من أسهم شركة (ر)، بمبلغ إجمالي قدره (299,626.39) ريال مستحقة السداد في تاريخ ..... ، إلا أن المدعى عليها لم تقم بسداد كامل قيمة المديونية عند حلول أجلها، وقامت بسداد جزء من المبلغ وقدره (202,385.39) ريال. وطلبت إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي من المديونية وقدره (97,241) ريال، وبتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5057/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره سبعة وتسعون ألف ومائتان واثنان وأربعون ريال (97,241).

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

مع التأكيد على أن هذا الاستئناف مقدم خلال الفترة النظامية المحددة للاعتراض ومع احترامنا وتقديرنا للدائرة الموقرة في الأسباب التي بني عليها الحكم، فإننا نؤكد على مجانبتها الصواب في عدم مراعاتها، حيث قررت اللجنة في أسباب القرار بأن تسييل الشركة المدعية للمحفظة لا يرتبط بنسبة هامش التغطية، إنما بتاريخ حلول أجل سداد التمويل، قامت اللجنة بتكييف العقد تكييف خاطئ

حيث أن العقد المبرم بين الطرفين عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة وليس تمويل فإذا كان تمويل فالعقد باطل لوقوع الربا بالعقد، وإن كان عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة فالمستأنف ضدها قامت بمخالفة المادة (45) الفقرة (ج/3) من لائحة مؤسسات السوق المالية والتي تنص على 'يجب على مؤسسة السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بهامش التغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: 3- فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوي اللحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (25%) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة ذات العلاقة'، وحيث أن المستأنف ضدها مؤسسة مرخصة لدى الجهة (أ) ولم تلتزم بالضوابط التي قررتها الجهة (أ) في لائحة مؤسسات السوق المالية حيث ترتب على ذلك تفريط المستأنف ضدها في حماية أموال موكلتي وكذلك أموالها وفقاً لما تم لها الترخيص بشأنه وأن المبلغ المسحوب بتاريخ ..... بمبلغ (202,385.39) ريال كان تحت إشراف وموافقة المستأنف ضدها لاسيما أن المستأنف ضدها تأخرت في تسييل المحفظة كما هو ثابت في سجل الأسهم الذي تجاوز هذه النسبة وتجاوز الانخفاض أكثر من نسبة 25% المقررة نظاماً للأخطار والتسييل، حيث التسييل جاء متأخر جداً عما تم الاتفاق عليه وقررته المادة (45) الفقرة (ج) إذ أن هامش التغطية تجاوز نسبة 25%، كما أنها تأخرت وأخطأت نظاماً في التصرف في المحفظة ولم تسيلها إلا بعد انكشاف حساب موكلتي وتلاشي رأس مالها.

أيضاً تضمن القرار محل الطعن انعدام مسؤولية المستأنف ضدها بالرغم من توافر ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهذا اجتهاد جانب الصواب خصوصاً أن موكلتي أثبتت خطأ المستأنف ضدها في تراخيها في تسييل الضمانات، وتراخيها من خلال سجل الأوامر وترتب على هذا الخطأ ضرر على موكلتي بخسارة رأس مالها وتحميلها مبلغ (97,241) ريال، فلا يقبل إعفاء شخص محترف ومرخص له بممارسة هذا النشاط من المسؤولية بالرغم من ارتكابه هذا الخطأ النظامي والعقدي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية المترتبة على المحفظة البالغة (97,241) ريالاً، والحكم بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (30,000) ريال.

وأُبلِغت الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها، فتقدم وكيل الشركة المدعية بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: رداً على ما جاء في لائحة استئناف المدعى عليها عن طريق وكيلها عن نوع العقد، فإننا نؤكد على نوعه معلوم لديها كما ورد في لائحته وموضح بشكل جلي في عنوان العقد المبرم مع المدعى عليها بأنه 'عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة'، وما تضمنه العقد من تأكيد لنوعه في التمهيد ما نصه 'حيث إن العميل قد تقدم إلى الشركة بطلب شراء أسهم بالأجل وفقًا لنموذج "طلب شراء أسهم بالآجل'، ونموذج 'طلب شراء أسهم'، واطلع على 'بيان الإفصاح عن مخاطر عقد بيع أسهم بالأجل بضمان المحفظة'، وحيث أن الشركة تملك أسهم هذه الشركات المذكورة، وهي في محفظتها عند إبرام

العقد، فقد تعاقد الطرفان وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً للدخول في عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة وفقًا للشروط والأحكام الآتية: 1- يعد التمهيد السابق وجميع النماذج والمستندات التي يوقعها العميل الكترونياً و/أو كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.2- الأسهم المبيعة وثمنها: '2.1 باعت الشركة على العميل بموجب هذا العقد الأسهم-الآتي بيانها وكميتها - مرابحةً وقد قبل العميل ذلك قبولاً معتبراً'، وذلك يؤكد بعلمها بنوع العقد المبرم معها بأنه عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة 'صفقة بهامش تغطية'، والالتزامات الواردة به.

ثانياً: ورداً على ما جاء في لائحة الاستئناف من الادعاء بأن موكلتي خالفة المادة (45) الفقرة (ج/3) من لائحة المؤسسات المالية فإن هذا الادعاء غير صحيح وينافي الواقع، ويثبت عدم صحته أن موكلتي قامت بإبلاغ المدعى عليها بانخفاض الضمانات، وقد قامت موكلتي بتبليغ المدعى عليها عندما انخفضت قيمة الأصول الضامنة بناء على العقد وطلب تعزيزها ورفعها لتصل للنسبة المتفق عليها في بند العقد رقم 4 الضمانات والتعهدات والتي نصت في الفقرات التالية: 'a)في حال انخفضت نسبة الضمانات إلى ما نسبته (167%) من الثمن الإجمالي للأسهم وإجمالي الربح محل العقد أو أقل من ذلك يخطر العميل بموجب مكالمة هاتفية، ورسالة نصية SMS، وعن طريق البريد الالكتروني، أو بإحداها و يتم منحه مهلة ثلاثة أيام عمل لرفع الضمانات إلى نسبة الضمان (200 %)، وفي حال انتهاء المهلة الممنوحة له دون التزامه بذلك أو انخفاض قيمة الضمانات خلال هذه المهلة إلى دون نسبة (143%)، يحق للشركة أن تبيع متى ما أرادت ودون إلزام لها أو التزام منها جميع موجودات المحفظة من أسهم الأصول الضامنة أو بعضها بسعر السوق السائد عند البيع ولو كانت قيمتها السوقية قد انخفضت عن النسبة المذكورة في هذا الفقرة حتى لو انخفضت عن القيمة المساوية للمبلغ المستحق على العميل بموجب هذا العقد ودون الرجوع إلى القضاء أو إلى الجهات المختصة الأخرى، حتى ولو كانت هناك أوامر بيع لهذه الأسهم صادرة من العميل فيحق للشركة بيع تلك الأسهم بسعر السوق السائد عند البيع دون التزامٍ بالأوامر الصادرة من العميل، وبعد البيع يكون ما يساوي مديونية العميل من المبالغ النقدية المحصلّة من بيع الأسهم محجوزاً في حساب العميل الاستثماري لصالح الشركة، وعليه فلا يحق للعميل التصرف فيه إلى حين سداد المديونية المستحقة أو زيادة الضمانات إلى نسبة الضمان، وإذا ما عملت الشركة حقها الوارد في هذا البند فإنه يحق للعميل تحويل ما يتجاوز الثمن الإجمالي المطلوب سداده للشركة إلى حسابه الجاري'. وهو ما قامت بعمله موكلتي بأداء التزامها بإبلاغ المدعى عليها عن طريق رسائل SMS على الجوال المسجل في عنوان المدعى عليها في العقد المبرم جوال رقم(--) بتبليغها بانخفاض أصولها الضامنة وطالبتها بالقيام بالدعم للمحفظة حسب المتفق عليه في العقد لتجنب تسييل المحفظة وجاءت البلاغات كالتالي:

1. تم تبليغ المدعى عليها برسائل SMS ابتداءً من تاريخ (--)م عندما انخفضت الضمانات إلى نسبة أقل من 167% وطلب دعمها، وفي اليوم التالي تاريخ (--)م تم اخطارها برسالة جوال SMS بانخفاض الضمانات عن نسبة أقل من 143% وطلبت موكلتي من المدعى عليها دعمها لتجنب تسييل المحفظة.

2. أول تبليغ من قبل موكلتي موجه للمدعى عليها بانخفاض الضمانات كان بتاريخ (--)م لطلب دعم الضمانات واستمر التبليغ ولم تتوقف موكلتي عن إرسال كل تبليغ عن كل انخفاض، ومرفق سجل الاشعارات إلى تاريخ (--)م

وبعد أن قامت موكلتي بالتزامها بإبلاغ المدعى عليها بانخفاض الضمانات، والتي لم تلتزم بدورها بشروط العقد بدعم الضمانات إلى النسب المتفق عليها في العقد، وحين انخفضت الضمانات عن نسبة 143% وعدم استجابة المدعى عليها لطلب رفع الضمانات إلى النسبة المتفق عليها قامت موكلتي مباشرةً ببدء عملية التسييل للمحفظة بإدخال أوامر البيع على المحفظة من تاريخ (--)م ونورد ما قامت به موكلتي مدعم بمستند 'سجل الأوامر المدخلة وسجل الاشعارات' الذي يثبت بدء إدخالها لأوامر البيع بتاريخ (--)م وهي كالتالي:

1. تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--) لعدد 2655 سهم رمز الشركة (--) شركة (أ) بسعر 108,60ريال للسهم عند انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وانتهاء الأمر دون تنفيذه رغم أن السهم أقفل في نفس اليوم على نفس السعر، والمدخل من قبل موكلتي لانخفاض الضمانات عن نسبة 143%، وعدم دعم ضمانات المحفظة من قبل المدعى عليها كما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم.

2. تم إدخال أمر البيع رقم ..... من قبل موكلتي بتاريخ ..... لعدد 2951 سهم رمز الشركة (--) شركة (أ) بسعر 98.8 ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وقامت المدعى عليها بإلغاء الامر بأمر إلغاء رقم (--) لعدد 2951 سهم شركة (أ) رمز (--) بنفس التاريخ (--)م

3. تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد 3000 سهم رمز الشركة (--) شركة (أ) بسعر 88.1 ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وقامت المدعى عليها بإلغاء الامر بأمر إلغاء أمر بيع رقم (--) لعدد 3000 سهم شركة (أ) بنفس التاريخ (--)م

4. تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد 3000 سهم رمز الشركة (--) شركة (أ) بسعر 79.3 ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وانتهاء الأمر دون تنفيذ في السوق.

5. تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد 3000 سهم رمز الشركة(--) شركة (أ) بسعر 71.4 ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وقامت المدعى عليها بإلغاء الأمر بأمر إلغاء أمر بيع رقم (--) لعدد 3000 سهم شركة (أ) بنفس التاريخ (--)

6. تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--) لعدد 3000 سهم رمز الشركة (--) شركة (أ) بسعر 64.3 ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143% وعدم دعم ضمانات المحفظة من قبل الشركة المدعية كما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم، وقامت الشركة المدعية بإلغاء الأمر بإدخالها أمر إلغاء أمر بيع رقم (--) لعدد 3000 سهم شركة (أ) بتاريخ (--)م

7. تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد 3000 سهم رمز الشركة (--) شركة (أ) بسعر 67.5 ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وتم تنفيذ الأمر ببيع كامل الكمية لعدد 3000 سهم شركة بحر العرب.

وبذلك يتضح عدم صحة الادعاء والصحيح حيث أن الشركة المدعية لم تلتزم بالدعم المطلوب للضمانات المتفق عليها بموجب العقد رغم ابلاغها مما أدى إلى انخفاض نسبة الضمانات ونزول هامش التغطية عن الحد الأدنى، وعدم صحة ادعائها أن موكلتي تأخرت وأخطأت نظاماً في التصرف في المحفظة ولم يتم تسيلها إلا بعد انكشاف حسابها، ويثبت عدم صحت الادعاء قيام موكلتي مباشرتها البدء بالتسييل لموجودات محفظة المرابحة بإدخال أوامر البيع لتسييل المحفظة، ابتداءً من تاريخ (--)م بإدخال أمر البيع (--) وانتهاء الأمر دون تنفيذ في السوق رغم أن السهم أقفل في نفس اليوم على نفس السعر لنزول السهم ووجود عرض لبيع السهم أكثر من طلبات الشراء عليه، واستمرار نزول السهم لعدة أيام ووجود عرض لا يقابله طلب كافي، رغم استمرار موكلتي بإدخال الأوامر للبيع السهم كما تم ايضاحه أعلاه وإصرار المدعى عليها بإلغاء أوامر البيع المدخلة من قبل موكلتي، وذلك يؤكد أن موكلتي بعد أن قامت بإبلاغ المدعى عليها بانخفاض الضمانات المقدمة و عدم التزام المدعى عليها بدعم الضمانات كما هو متفق عليه فوراً قامت مباشرة بعملية التسييل للمحفظة، فذلك يؤكد بأن موكلتي قامت بالتزاماتها تجاه الشركة المدعية، وليس كما تدعي المدعى عليها بأن موكلتي فرطت وتأخرت وأخطأت.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها سداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليها بموجب العقد مبلغ وقدره (97,241) ريال سعودي، حيث نص العقد في البند رقم 2.1 بانه يستحق السداد في تاريخ (--)م ولم تقم المدعى عليها بسداد المستحق عليها من المتبقي من قيمة العقد كما أقره قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى، وتطالب موكلتي المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة بناء على المادة (5/3) من لائحة نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على' للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة'، وموكلتي تضررت من رفع هذه الدعوى والتي سبقها مطالبة المدعى عليها بالسداد ورفع شكوى، ولكن المدعى عليها لم تفي بالتزامها ولم تقم بسداد المبلغ المستحق مما اضطرها لرفع هذه الدعوى لاستيفاء حقها، وعليه تطالبها بالتعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ و قدره (20,000) ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي من المديونية وقدره (97,241) ريالاً، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (20,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية المترتبة على المحفظة البالغ قدرها (97,241) ريالاً، وبتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (97,241) ريالاً، ومبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في المبلغ المحكوم به لصالح الشركة المدعية؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (97,241) سبعة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون ريالاً، والصحيح وفق ما تبين للجنة الاستئناف من خلال مرافقات ومستندات الدعوى وطلبات الشركة المدعية أن إجمالي المبلغ محل الدعوى هو (97,241) سبعة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً، الأمر الذي يتعين معه تصحيحه وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5057/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (97,241) سبعة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره سبعة وتسعون ألف ومائتان واثنان وأربعون ريال (97,241). ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".